جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر

عبد اللطيف دحية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة المسيلة

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وقد وضّحنا فيها جهود الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مكافحة هذه الجرائم، مبيّنين إسهامات الجمعية العامة للأمم المتحدة، المجلس الإقتصادي والاجتماعي، وكذا الأمين العام للأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، كما تحدّثنا عن جهود الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في مكافحة هذا النمط الإجرامي من خلال دور منظمة الهجرة الدولية وكذلك منظمة العمل الدولية واليونيسيف، دون أن ننسى الحديث عن جهود مجلس حقوق الإنسان في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وختمنا دراستنا هذه بخاتمة تضمّنت بعض النتائج والتوصيات.

الكلمات المفاتيح: الإتجار بالبشر، جهود، الأمم المتحدة، مكافحة

Résumé

La présente étude vise à mettre en lumière les efforts de l'organisation des nations unies ainsi que ceux de ses principaux organes dans la lutte contre le crime de la traite des êtres humains, elle vise aussi à mettre au jour les contributions de l'assemblée générale des Nations Unies, du Conseil économique et social, et du Secrétaire général de l'ONU dans la lutte contre ce crime. Nous traitons aussi les efforts des institutions spécialisées des Nations Unies telles que l 'Organisation internationale pour les migrations, l'Organisation internationale du Travail et l'UNICEF dans leur lutte contre ce crime, ainsi que les efforts déployés par le Conseil des droits de l'homme pour lutter contre la traite des êtres humains . En guise de conclusion nous présentons les résultats et recommandations proposés.

Mots clés : Les Nations Unies, la lutte, la traite des êtres humains.

Abstract

The present study aims to highlight the efforts of the United Nations in its fight against human trade. It also aims to shed the light on the efforts of the United Nations principal organs in fighting against this crime. Contributions of the General Assembly of the United Nations, the Economic and Social Council, as well as the General Secretary of the UN in the fight against crimes of human trade are also discussed as well as the efforts deployed by the specialized agencies of the United Nations, as the International Organization for Migration, the international Labour Organization and the UNICEF in addition to the efforts of Human Rights Council. Some findings and recommendations were the conclusion of our study.

Keywords: Efforts, United Nations, human beings trade.

مقدمة:

لقد شهد القرن الماضي شكلاً جديداً من أشكال العبودية وهو الإتجار بالبشر[1]، حيث أضحت هذه الجريمة شكلا من أشكال الجريمة المنظمة، بل أكبر تجارة غير شرعية في العالم (بحسب إحصائيات مكتب الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحة المخدرات حيث تُدرُّ هذه الجريمة دخلاً يبلغ 32 مليار دولار سنويا، منافسةً بذلك الدَّخل الذي تُدرُّه تجارة الأسلحة والمخدرات، ويقع كل عام آلاف الأشخاص ضحايا في أيدي المهربين في بلادهم وفي الخارج، وتمثل النساء ثلثي الضحايا، حيث أنَّ هناك 2.4 مليون شخص ضحايا للإتجار بالبشر)، وقدّرت منظمة العمل الدولية(ILO) أرباح استغلال النساء والأطفال جنسياً بحوالي 28 مليار دولار سنوياً، فيما قدّرت أرباح العمالة الإجبارية بحوالي 32 مليار دولار سنوياً، وذلك في تقرير لها عائد للعام 2009 والذي يحمل عنوان "ثمن الإكراه"[2]، كما أكّدت المنظمة أنَّ 98% من ضحايا الإستغلال التجاري الإجباري للجنس هم من النساء والفتيات، وأنَّ ثمَّة حوالي 3 ملايين إنسان في العالم سنوياً للإتجار بهم، بينهم 1.2 مليون طفل، ويُنقَل ما يتراوح بين 45 ألفاً و50 ألفاً من الضحايا إلى الولايات المتّحدة الأميركية سنوياً[3]، و إزاء كل هذه الأرقام المخيفة يجدر بنا طرح التساؤل التالي : **ما الذي تبذله الأمم المتحدة للحدّ من جرائم الإتجار بالبشر؟ و ما مدى فعالية جهودها في مكافحة هذا النّمط الإجرامي الخطير؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية إرتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى مبحثين وفق مايلي:

المبحث الأول: جهود أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر.

المبحث الثاني: جهود الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر.

المبحث الأول: جهود أجهزة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر

نخصّص **(المطلب الأول)** لإسهامات الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الإتجار بالبشر، ونترك **(المطلب الثاني)** لدور المجلس الإقتصادي والإجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في مكافحة الإتجار بالبشر، على أن نخصّص **(المطلب الثالث)** للتطرُّق لدور الأمين العام للأمم المتحدة في مكافحة الإتجار بالبشر.

المطلب الأول: إسهامات الجمعية العامة في مكافحة الإتجار بالبشر

إعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة جرائم الإتجار بالبشر واحدة من أهم التحديات التي ينبغي السعي للقضاء عليها، وتجلّى ذلك سواء من خلال إبرام الإتفاقيات لمكافحة الإتجار بالبشر أو من خلال إصدار القرارات والتوصيات التي تصب في خانة مكافحة هاته الجرائم أو من خلال عقد الإجتماعات و المنتديات.

الفرع الأول: إسهامات الجمعية العامة في إبرام الإتفاقيات لمكافحة الإتجار بالبشر

لقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة عناية كبيرة بمسألة مكافحة الإتجار بالبشر، و ذلك من خلال إبرام إتفاقيات تتعلق بمكافحة هذه الجرائم سواء من خلال مكافحة الإتجار بالبشر مباشرة أو من خلال كونها إحدى مظاهر الإجرام المنظم أو على اعتبارها ماسَّةً بفئات معينة تشمل خصوصا المرأة و الطفل ومن بين أهم هذه الإتفاقيات نجد ما يلي:

أ)- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000:

حظرت إتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة أعمال الإستغلال و الإسترقاق التي تدخل في مفهوم الإتجار بالبشر[4] وقد تضمّنت هذه الإتفاقية تجريم أربعة أنماط من السلوك وهي:

- الإشتراك في جماعة أو تنظيم إجرامي.
- غسل الأموال.
- الرشوة و الفساد.
- عرقلة سير العدالة[5].

ب)- إتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام 1979[6]:

في عام 1979 صدرت إتفاقية الأمم المتحدة بشأن إلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء، و ألزمت هذه الإتفاقية في مادتها السادسة الدول الأطراف بضرورة إتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان إلغاء تجارة النساء واستغلال الدّعارة[7].

ج)- إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[8]:

عالجت إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 عدَّة مسائل من أجل مكافحة الإتجار بالأطفال، وكان طبيعياً أن تتعرّض هذه الإتفاقية لمكافحة بغاء الأطفال واستغلالهم جنسياً، حيث نصّت المادة 34 منها على أن تتعهّد الدول الأطراف بحماية الطفل من كل أشكال الإستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي من خلال تشريعاتها الداخلية أو من خلال التعاون الثنائي و الجماعي مع باقي الدول وذلك من أجل حماية الطفل في أي مكان في العالم من إجباره على القيام بأيِّ نشاط جنسي غير مشروع، بما في ذلك الدَّعارة و كافة الممارسات الجنسية الأخرى غير المشروعة، وكذلك منع وحماية الطفل من استخدامه في العروض والمواد الإباحية الدّاعرة، وذلك عن طريق شرائط الفيديو، أو الصور، أو عن طريق الإنترنت، كما حرّمت الكثير من الأفعال لعلّ أهمها حماية الطفل من الإتجار تحت ذريعة التبني[9] وحماية الأطفال من الإستغلال الإقتصادي[10] وكذا حظر تجنيد الأطفال[11].

د)- الإتفاقية الدولية الخاصة بحظر الإتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949[12]:

حظرت هذه الإتفاقية أفعال الإتجار بالنساء سواء بقصد الإستغلال الجنسي أو لأغراض الدّعارة، وألزمت الدول بالتّحرك للقضاء عليها من خلال مساعدة ضحايا الإتجار بالنساء وحمايته، وكذا سنّ التشريعات والقوانين التي تتّفق أحكامها مع الأحكام الدّولية الخاصة بمنع ومكافحة الإتّجار بالنساء، وإعادة ضحايا الإتجار إلى أوطانهم، كما أعطت الإتفاقية السلطات المختصة وبعد التشاور مع جمعيات أرباب العمل والعمال إذا وجدت، إمكانية استبعاد بعض قطاعات الإستخدام من نطاق تطبيق هذه الإتفاقية، حيثما يعتري تطبيق أحكامها بعض الصعوبات، وتُحرّم هذه الإتفاقية الدَّعارة عمومًا، دون أدنى تفرقة بين الدّعارة القسرية والدّعارة الإختيارية.

هـ)- البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بخصوص بيع الأطفال ودعارتهم والصور الخليعة لعام 2000.

يُعتبر هذا البروتوكول[13] أحد أهم الآليات والصكوك التشريعية الدولية الصّادرة في إطار مكافحة عمليات الإتجار بالبشر وبصفة خاصة الواقعة على الطفل، كما أنّ هذا البروتوكول قد أتى ليساهم في تحقيق أغراض إتفاقية حقوق الطفل وتنفيذ أحكامها.

أشار البروتوكول في مقدمته إلى اعتبار الدول الأطراف أنَّ القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسّر باعتماد نهج جامع يتصدّى للعوامل المساهمة في ذلك، والتي

تشمل التخلُّف والفقر والتفاوت في مستويات الدّخل والهياكل الإجتماعية والإقتصادية الجائرة والهجرة والتمييز والممارسات اللاَّمسؤولة من جانب الكبار والممارسات التقليدية والنزاعات المسلّحة وكذا الإتجار بالأطفال، ورأى البروتوكول أنّ القضاء على هذه المشكلة سيتيسّر بمعالجة هذه الأسباب.

و)- بروتوكول منع، قمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال (باليرمو) لعام 2000[14].

يُعتبر بروتوكول باليرمو مُكمّلاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، لذا يجب تفسيره مقترنا بها[15]، كما يتعيّن تطبيق أحكام هذه الإتفاقية على هذا البروتوكول مع ما يقتضيه الحال من متغيرات مالم ينص على خلاف ذلك، وعند الإمعان في ديباجة البروتوكول نلاحظ عبارة "أنّ الجمعية العامة واقتناعا منها بأنّ استكمال إتفاقية الأمم المتحدة ببروتوكول دولي لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار سيفيد في منع ومكافحة هذه الجريمة[16]".

الفرع الثاني: إسهامات الجمعية العامة في مجال القرارات والتوصيات[17]

تعزيزًا لجهودها المبذولة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدَّة قرارات تصب كلها بشكل أو بآخر في خانة مكافحة هذا النّمط الإجرامي، ويمكننا أن نذكر في هذا الصّدد القرار **(58-137) المؤرخ في 22 ديسمبر 2003** والمُعنون ب "**تعزيز التعاون الدولي في منع الإتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه**" والذي تمّ فيه مطالبة الدول الأعضاء في المنظمة بتيسير ودعم التعاون الدولي لمنع ومكافحة الإتجار بالبشر ومعالجة ضحاياه، واعتمدت دليلاً لمناقشة هذه الظاهرة، طُرح في مؤتمرها الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك (تايلندا) في الفترة من 18-28 أبريل 2005[18]، وكذا القرار **(61-144) المؤرخ في 19 ديسمبر 2006** بشأن "**الإتجار بالنساء والفتيات**" والذي فيه تمّ الإقرار بأنَّ الإتجار بالبشر لا سيما النساء والفتيات بات يشكل هاجساً كبيراً، على الدول بذل العناية المطلوبة للقضاء عليه بالإضافة إلى القرار **(63-194)في 23 جانفي 2009** بعنوان "**تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص**" والذي أحاط عناية الدول بضرورة السّعي الحثيث والعمل الدؤوب من أجل دعم مسيرة و منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلّق بمكافحة الإتجار بالبشر، كل هذه القرارات وغيرها صدرت بمناسبة تعزيز الجهود المبذولة وحث الدول أعضاء الأمم المتحدة على الإلتزام بمعايير مكافحة الإتجار بالبشر على الصّعيد العالمي وكذا الأصعدة الوطنية.

ومن ناحية ثانية أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة إهتماماً بموضوع الإتجار بالأعضاء البشرية كأحد صور الإتجار بالبشر من خلال تبني القرار رقم 59-156 بشأن منع ومكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه والذي تمّ اعتماده في 20 ديسمبر 2004، حيث تضمّن حث الدول الأعضاء على اتّخاذ التدابير اللاّزمة لمنع ومكافحة ومعاقبة واستئصال الأعضاء البشرية و الإتّجار بها على نحو غير مشروع[19].

الفرع الثالث: إسهامات الجمعية العامة في مجال الإجتماعات و المنتديات

بُغية تحسين سبل التنسيق بين الدول والمنظمات في سبيل القضاء على الإتجار بالبشر، تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد الورشات والمنتديات التي تسهم في تطوير استراتيجية مكافحة هذه الجريمة، فعلى سبيل المثال قد أجرت الجمعية

العامة لأول مرة في 3 جوان 2008 مناقشة هامة بشأن الإتجار بالبشر، حيث أكَّد فيها رئيس الجمعية السيد "ميغيل ديسكوتو بروكمان" أنَّه بالرُّغم من الاتفاقات والمبادرات المدعومة من طرف الأمم المتحدة فإنَّ ثمة هوة واسعة بين رسالة القانون والوضع على أرض الواقع[20]، كما أكَّدت هذه المناقشة على أنَّ أحد الشروط المُسبقة الجوهرية لنجاح جهود مكافحة الإتجار بالبشر هو التعاون على أوسع نطاق ممكن فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصّلة والمجتمع المدني والقطاع الخاص بُغية منع الاتجار بالبشر والحماية منه وكذا ملاحقة مرتكبيه، كما دعت عدَّة دول إلى وضع خطة عمل عالمية لدعم التنفيذ الفعَّال لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ورأت الجمعية العامة أنّه من الممكن أن تنص خطة العمل هذه على التدابير العملية التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء لمعالجة الأوضاع التي تجعل الناس عرضة للإتجار بالبشر ومكافحته وحماية الضحايا، ويمكن أن يستند إطار خطة العمل هذه إلى العناصر الثلاثة لمكافحة الاتجار بالبشر وهي المنع والحماية والملاحقة القضائية، ويمكن النظر أيضا في عنصر رابع يتعلق بالشراكة[21].

وتؤدي الجمعية العامة أيضا دورًا مهما في تنسيق الإجراءات الدولية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، وتيسير التنفيذ الفعال لكل من بروتوكول الإتجار بالأشخاص وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، فقد طلبت الجمعية في القرار 180/61 من الأمين العام لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إدخال تحسينات على فريق التنسيق المشترك بين الوكالات الذي أُنشئ حديثا، من أجل تعزيز التعاون والتنسيق وتيسير أخذ المجتمع الدولي بنهج كلي وشامل إزاء مشكلة الإتجار بالأشخاص[22].

كما عيَّنت الجمعية العامة المقرر الخاص الذي يعنى بقضايا بيع الأطفال وبغائهم واستخدامهم في المواد الإباحية، وقد وضع تقارير لاستنتاجاته حول قضايا كثيرة، وأجرى بعثات المراقبة من أجل إجراء مسح للحوادث في الكثير من المناطق عبر العالم كما أقام ورش العمل وقدَّم استشارات، وهو يُنسّق مع المنظمات غير الحكومية إمّا مباشرة أو عن طريق مركز حقوق الإنسان[23]، وفي عام 1999 قام المقرر الخاص ببيع وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية بإجراء دراسة وإعداد التقرير (E/CN.4/1999/71/Add.1) المُخصّص أساسا للاتجار بالأطفال في منطقة جنوب شرق آسيا، أكّد فيه أنّ ست دول من شبه الجزيرة في جنوب شرق آسيا (الصين، وكمبوديا، ميانمار وفيتنام ولاوس وتايلاند) تُعتبر منطقة نشطة من طرف عصابات الإتجار في النساء و الأطفال[24].

كما عيَّنت الجمعية العام للأمم المتحدة مُقرَّر خاص بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه (وذلك على اعتبار أنّ الكثير من حوادث العنف ضد النساء تكون بمناسبة الإتجار بهنَّ)، ويركّز المقرر في ولايته على الفتيات فضلاً عن النساء، وله مهام مشابهة إلى المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال، وتشغل السيدة راديكا كوماراسوامي (Radhika Coomaraswamy) (سري لانكا) منذ عام 1994 هذا المنصب، وقد نشرت 14 تقريراً حتى الآن، وفي عام 1995، أنشأت لائحة تضم جميع أشكال الإعتداء الجنسي مؤكّدة فيها أنَّ

النساء الشابات يتعرّضن للإعتداء الجنسي في جميع المجتمعات، وفي عام 1996 ركّزت في تقريرها على العنف المنزلي وعلى الضحايا من القوات المسلحة، بما في ذلك الشباب الفتيات[25].

المطلب الثاني: دور المجلس الإقتصادي والإجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في مكافحة الإتجار بالبشر

على اعتبار أنَّهما من بين أهم أجهزة الأمم المتحدة التي لها باعٌ كبير في حماية حقوق الإنسان، فإنّ المجلس الإقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان يقومان بدور كبير لا يمكن إغفاله في مكافحة الإتجار بالبشر، لذا فإنّنا سنحاول من خلال هذا المطلب التطرُّق لهذا الدور، وعليه فإنّنا سنتطرق بداية إلى دور المجلس الإقتصادي والإجتماعي في مكافحة الإتجار بالبشر **(الفرع الأول)** على أن نتطرّق بعد ذلك إلى دور مجلس حقوق الإنسان في مكافحة الإتجار بالبشر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دور المجلس الإقتصادي والإجتماعي في مكافحة الإتجار بالبشر

باعتباره الجهاز الذي يقوم– وبتفويض من الجمعية العام للأمم المتحدة– بتنسيق الجهود الإقتصادية والإجتماعية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ويتولى تقديم التوصيات فيما يخص المسائل المتعلقة بالتنمية والتجارة الدولية والثروات الطبيعية وحقوق الإنسان ووضع المرأة والسكان ومكافحة الجريمة[26] وعدد آخر من المشاكل الإقتصادية والإجتماعية، فإنَّ للمجلس إسهامات عديدة فيما يخص مكافحة الإتجار بالبشر باعتبارها إحدى الجرائم الدولية، ونظرًا لما تُخلِّفه من مشكلات إقتصادية واجتماعية، وحول ما قام به المجلس الإقتصادي والاجتماعي يمكن التطرق إلى ما يلي.

أولا:إصدار القرارات ذات العلاقة بمكافحة الإتجار بالبشر

يمكن الحديث عن مشروع القرار[27] المقدم إلى المجلس الإقتصادي من طرف ممثل بيلاروس، والذي تبنَّاه المجلس الإقتصادي والإجتماعي فيما بعد وأكَّد فيه أنَّ على جميع الدول أن تنفذ بصورة تامة أحكام قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي 2006/27 المعنون" **تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه"** كما دعا المجلس الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني أن تعالج، ضمن جملة أمور، العوامل الإقتصادية والإجتماعية التي تنمّي الإتجار بالأشخاص وتُشجع عليه، وإلى أن تكفل إعادة تأهيل ضحايا الإتجار بالبشر بدنيا ونفسيا واجتماعيا، من خلال توفير ما يلي:

– الإسكان اللائق لضحايا الإتجار بالأشخاص.
– المشورة والمعلومات وبخاصة فيما يتعلق بحقوقهم القانونية بلغة يمكن لضحايا الإتجار بالأشخاص فهمها.
– المساعدة الطبية والنفسية والمادية لهم.
– فرص العمالة والتعليم والتدريب لهم.

ثانيا: تشكيل فريق عمل معني بالإتجار بالأطفال وبغائهم

شكّل المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة بالتنسيق مع مجلس حقوق الإنسان فريق عمل يُدعى الفريق العامل المعني بالاتجار بالأطفال وبغائهم، وقد كان هذا الأخير مسؤولاً عن دراسة مسألة الإستغلال الجنسي للأطفال وتقديم توصيات من أجل القضاء على هذه الظاهرة، وقد صوّت الفريق في عام 1992 على قرار تحت عنوان "**برنامج عمل لمنع بيع الأطفال واستخدامهم في**

البغاء والمواد الإباحية "، ويحدد البرنامج قائمة من المبادئ التوجيهية التي تحكم مستقبل المبادرات في هذا المجال، بالإضافة إلى توضيح الأهداف التي ينبغي على الدول الأعضاء أن تلتزم بتحقيقها[28].

الفرع الثاني: دور مجلس حقوق الإنسان[29] في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر

يَخلُفُ المجلس لجنة حقوق الإنسان التي اختُتمت أعمالها في 16 مارس 2006، و العضوية في المجلس مفتوحة أمام كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويتألَّف من 47 دولة تنتخب من أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالإقتراع السري المباشر ويستند في عضويته إلى التَّوزيع الجغرافي العادل، تمتد فترة ولاية الدول الأعضاء لمدة 3 سنوات ويقع مقر المجلس في جنيف ويجتمع بانتظام طوال العام بناءًا على طلب من أحد أعضائه يحضى بتأييد ثلث أعضاء المجلس[30].

إنَّ من بين أهم المهام المُسندة إلى مجلس حقوق الإنسان[31] منذ إنشائه ، استخلاف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في جميع مهامها ومسؤولياتها[32]، ولعلَّ من أبرز هذه المهام هو تشجيع الدول على تنفيذ تعهداتها تجاه مسألة حقوق الإنسان وجميع المسائل المرتبطة بها، وكذا تقديم توصيات تهدف إلى تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالفعل فقد قدّم مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل خلال دوراته من الثالثة إلى الثامنة التي عقدت فيما بين ديسمبر 2008 و ماي 2010، توصيات بشأن منع الإتجار بالبشر ولا سيما النساء والأطفال في 75 بلدا من البلدان ال96 التي كانت قيد الدراسة مُشدّدًا على ضرورة مواصلة تكثيف الجهود من قبل الدول بغية منع الإتجار بالبشر وحماية ضحاياه[33].

وقد اعتمد المجلس في دورته السابعة القرار **29/7** بشأن حقوق الطفل، الذي يدعو جميع الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللاّزمة للقضاء على الإتجار بالأطفال وتجريمه، وإلى زيادة التعاون لمنع إنشاء شبكات الإتجار بالأطفال وتفكيكها، وتلبية احتياجات الضحايا[34]، كما طلب المجلس على وجه التَّحديد من المقرر الخاص إجراء مزيد من التحليل للأسباب الجذرية لبيع الأطفال وبغاء الأطفال ومختلف الأفعال التي تنطوي على مواد إباحية للأطفال، ودراسة جميع العوامل التي تسهم في هذه الظاهرة، وتقديم توصيات بشأن الطرق العملية لمنعها ومكافحتها، كما طلب من المقرر الخاص أيضا الحصول على معلومات أو شكاوى بشأن انتهاكات مزعومة للبروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بخصوص بيع الأطفال ودعارتهم والصور الخليعة لعام 2000 من قِبَل المنظمات غير الحكومية والحكومات و الأفراد[35].

كما اعتمد المجلس في دورته التاسعة القرار **5/9** بشأن حقوق المهاجرين شجّع فيه الدول على ضرورة سن قوانين واتخاذ التدابير بغية مكافحة الإتجار بالمهاجرين وتهريبهم[36]، كما واصل المجلس اعتماد المقررين المعينين[37] من طرف لجنة حقوق الإنسان (سابقا)، وقام بتعيين مقرر ثالث خاص معني بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابها وعواقبها بموجب قراره **14/7** المؤرخ في 28 سبتمبر 2007، وقد أصدر هؤلاء المُقرِّرون الثلاثة عدَّة توصيات فيما يخص المهام المُسندة لهم، فعلى سبيل المثال أوصى المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال[38] بأن تقوم الدول بتأمين إستفادة جميع ضحايا الإتجار بالبشر من الدعم والمساعدة المتخصصين بغض النظر عن وضعهم بالنسبة لقوانين الهجرة، وأوصى أيضا ألاَّ يكون

للتدابير المتخذة لمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته أيُّ تأثير سلبي على حقوق الإنسان الذين وقعوا ضحية له وعلى كرامتهم، كما أوصى بإنشاء هيئات رصد إقليمية يمكن أن تقوم بانتظام باستعراض تنفيذ الصكوك المعيارية وخطط العمل وتقديم التوصيات، كما قد طلب المجلس في قراره 14/6 أن يقوم المقرر الخاص المعني بأشكال الرِّق لدى أدائه لمهامه بطلب وتلقي وتبادل المعلومات عن أشكال الرِّق المعاصرة مع الحكومات، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من المصادر المعنية، بما فيها المعلومات المتعلقة بممارسات الرِّق(39).

المطلب الثالث: دور الأمين العام للأمم المتحدة في مكافحة الإتجار بالبشر

يتجلّى دور الأمانة العامة للأمم المتحدة في مكافحة الإتجار بالبشر من خلال التقارير التي يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة بين الفينة والأخرى، وذلك بهدف الحثّ على مكافحة هذا النمط الإجرامي الذي استشرى مؤخّراً بشكل لافت للانتباه، وكذا من خلال ما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التابع للأمانة العامة لمكافحة هذه الجريمة باعتبارها جريمة منظّمة.

الفرع الأول: تقارير الأمين العام للأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالبشر

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم تقاريره إلى مختلف أجهزة الأمم المتحدة، ففي عامي 2007–2008 قدّم الأمين العام للأمم المتحدة عددا من التقارير إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي تتناول موضوع الإتجار بالبشر وتتضمن توصيات لمنعه وحماية ضحاياه(40)، فهناك مثلاً التقرير الرابع للأمين العام المتعلق بالإتجار بالنساء والفتيات **(A/63/215)** المنشور في 4 أوت 2008 والذي يسلط الضوء على حقيقة أنَّ اعتماد نهج شامل متعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسية ويشمل جميع أصحاب المصلحة وذوي الصّلة هو أمر ضروري من أجل إحراز تقدُّم في منع ومكافحة الإتجار بالنساء والفتيات(41)، أمَّا تقرير الأمين العام بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفل **(E/CN.6/2007/2)** فقد وجّه فيه الإنتباه إلى ما تخضع له الفتيات أثناء حالات النِّزاع وما بعد النِّزاع من تمييز وعنف بما في ذلك الإتجار بهن.

كما قدّم الأمين العام تقريرا بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص(42) كرّر فيه التأكيد على الدور الهام الذي تقوم به الجمعية العامة في تنسيق العمل الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر، و تيسير التَّنفيذ الفعَّال لبروتوكول باليرمو هذا ناهيك عن الدِّراسات المُقدَّمة من طرف الأمين العام بين الفينة والأخرى والتي تخص مواضيع لها علاقة مباشرة بالإتجار بالأشخاص(43)، وسعياً لمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر، افتتح الأمين العام للأمم المتحدة في 2010/10/04، صندوق الأمم المتحدة الإستئماني للتبرعات لضحايا الإتجار بالأشخاص، وهو واحد من أهم عناصر خطة عمل الأمم المتحدة العالمية الجديدة لمكافحة الإتجار بالأشخاص التي اعتمدتها الجمعية العامة في جويلية 2010(44)، ويقدم الصندوق معونات إنسانية ومساعدات قانونية ومالية إلى ضحايا الإتجار بالبشر بهدف إنقاذ المزيد من الضحايا ومساندتهم مع توسيع نطاق المساعدة التي ينالونها.

وفي إجتماع خاص للجمعية العامة في 2012/4/3، دعا الأمين العام للأمم المتحدة الدول

الأعضاء إلى زيادة جهودها لمنع الإتجار بالبشر وحماية ضحاياه، وقال خلال النقاش: "عندما يستخدم المُهرِّبون التَّهديدات والأسلحة، علينا الإستجابة بالقوانين والمحاكمات"، كما شدّد الأمين العام في تصريحاته على ضرورة أن تعالج البلدان العوامل المختلفة التي تؤدي إلى الإتجار بالبشر مثل الفقر الذي يرغم الأسر على بيع أطفالها للمهربين، كما أشار إلى الهجرة بوصفها أحد العوامل المرتبطة بهذه القضية، مما يتطلب من الدول اتخاذ إجراءات بشأن السياسات التي تعالج الوضع(45).

الفرع الثاني: جهود مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة (UNODC)

يُعتبر مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة جهازا تابعا للأمانة العامة للأمم المتحدة، مقرُّه في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، تأسَّس عام 1997 من خلال اندماج برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومركز منع الجريمة الدولية التابع للأمم المتحدة، وأصبحت تسميته مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، وقد تمّ تحديد أهداف ومجالات عمله في استراتيجيته للفترة 2008-2011، حيث تتمثل مهمته في مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق الأمن والعدالة للجميع من خلال جعل العالم أكثر أمنا من المخدرات والجريمة والإرهاب وبما أنّ مكافحة الجريمة هو واحد من الأهداف الإنمائية للألفية، فإنّ المكتب يسترشد في عمله بمجموعة من الصكوك القانونية الدولية(46).

يسعى المكتب لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر وذلك على اعتبارها تشكل جرائم عبر وطنية تدخل ضمن استراتيجيته لمكافحتها، حيث يساهم المكتب في مساعدة الدول في جهودها الرامية لمكافحة الإتجار بالبشر وحماية الضحايا وملاحقة الجناة، كما يساعد المكتب الدول في تشريع قوانين واستراتيجيات(47) شاملة لمكافحة الإتجار بالبشر والمساعدة في تنفيذها ويقدّم المساعدة من خلال تطوير القدرات والخبرات المحلية والأدوات اللاّزمة لتشجيع التعاون الدّولي في التحقيقات والملاحقات القضائية، وحسبُنا أن نشير في هذا الصّدد إلى أنّه وبالتعاون مع شركاء دوليين في مكافحة الإتجار بالبشر، تمكّن المكتب من وضع قانون نموذجي لمساعدة الدول الأعضاء في صياغة تشريعاتها الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، ويتكيف هذا القانون مع احتياجات كل دولة بغضّ النظر عن تقاليدها الوطنية أو ظروفها الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والجغرافية، كما لا يغطي مسألة تجريم الإتجار بالبشر فقط بل جوانب مختلفة لمساعدة الضحايا وإقامة تعاون فعّال بين الدول والمنظمات غير الحكومية(48).

ويُنفِّذ المكتب مشاريع في ما يزيد على ثمانين بلدًا في أفريقيا وآسيا وأوروبا الوسطى والشرقية والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية، ويعمل بشكل وثيق مع السلطات الوطنية من أجل وضع سياسات وخطط عمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإنشاء البُنى التحتية اللاّزمة لذلك، وشمل هذا العمل إطلاق إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول باليرمو لمنع معاقبة ومكافحة الإتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال لعام 2000 في نيويورك يوم 9 أكتوبر 2009، ويُعتبر إطار العمل هذا - وهو ثمرة عمل طائفة واسعة من الهيئات المشاركة في مكافحة الاتجار بالأشخاص- أداة لتقديم المساعدة التقنيةُ أعتمدت خصيصًا لغرض دعم الدول الأطراف في اتخاذ إجراءات عملية لتيسير تنفيذ بروتوكول الإتجار بالأشخاص(49).

يمكن الإشارة إلى أنّ أهم مبادرة ساهم فيها المكتب بُغية مكافحة الإتّجار بالبشر، هي المبادرة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر UN.GIFT والتي تضم كل الفئات في القطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائل الإعلام و كذا الرأي العام، متّخذة القلب الأزرق شعارًا لها، ويتقلّد المكتب مهمة القيادة لفريق من الوكالات والمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الأخرى التي تسعى لمكافحة الإتجار بالبشر [50].

وفيما يتعلّق بتهريب المهاجرين و الإتجار بهم، نشر المكتب في عام 2006 تقريرًا حول الجريمة المنظمة والهجرة غير المشروعة من إفريقيا إلى أوروبا، تطرَّق فيه لتتبّع الروابط بين الهجرة غير المشروعة و شبكات الإجرام المنظّم وطريقة عمل هذه الشبكات، كما أسّس المكتب – بالتعاون مع شركائه في مكافحة الإتجار بالبشر- برنامجا اسمه (l.Map) مخصّص لتبادل المعلومات و التحليلات بشأن تدفقات الهجرة، هدفه الأساسي هو دعم الجهود المبذولة لمكافحة تهريب المهاجرين والإتجار بهم على المستويات الدولية والإقليمية في إفريقيا والشرق الأوسط و أوروبا [51] ، كما يُطوِّر المكتب بالتعاون مع الإنتربول والأوروبول وبتمويل من الإتحاد الأوروبي وحدات تدريبية في مجال الوقاية ومكافحة الإتجار بالمهاجرين من خلال سلسلة من الإجتماعات لفرق من الخبراء ومسؤولي إنفاذ القوانين والمدّعين العامين داخل الدول، هذه الدورات لا تستهدف الدول فقط بل المنظمات غير الحكومية كذلك، فقد نظّم المكتب دورة توجيهية لشركائه من المنظمات غير الحكومية بشأن إقامة شراكات مع الشركات تهدف إلى إعادة تأهيل ضحايا الإتجار بالبشر و إقامة برامج الوقاية على صعيد المجتمعات المحلية [52].

المبحث الثاني: جهود الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في مكافحة الإتجار بالبشر

تجد الوكالات المتخصِّصة أساسها القانوني في نص المادة 57 من ميثاق الأمم المتَّحدة [53]، حيث لم يقتصر الأمر على ميثاق الأمم المتحدة في إبراز الإهتمام بتحقيق الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وإنَّما عبَّرت مواثيق الوكالات المتخصصة التي أُنشِئَت بعد قيام الأمم المتحدة بشكل أو بآخر عن هذا الإهتمام والحرص على تنفيذه [54]، ونظرًا لكثرة الوكالات المتخصِّصة وإسهاماتها في مجال حقوق الإنسان، فإنَّنا إرتأينا أن نخصّص **(المطلب الأول)** للحديث عن دور منظمة الهجرة الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، **(المطلب الثاني)** للحديث عن دور منظمة العمل الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، **(المطلب الثالث)** دور اليونيسيف في مكافحة الإتجار بالبشر.

المطلب الأول: دور منظمة الهجرة الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر

تأسّست منظمة الهجرة الدولية عام 1951 وكانت قبل هذا التاريخ عبارة عن لجنة تسمى اللَّجنة الحكومية الدولية للهجرة الأوروبية، ثم خلفتها منظمة الهجرة الدولية، غير أنّ دستورها تمّ تأسيسه في 19 أكتوبر 1953 و دخل حيّز النّفاذ في نوفمبر 1954 وجزء من دستورها تمّ تعديله في عام 1989، تتمتّع المنظمة الدولية للهجرة بالشخصية القانونية، ومقرّها في جنيف وتضمّ في عضويتها 127 دولة [55].

لقد اختار مكتب شؤون السكان و اللاجئين والهجرة بوزارة الخارجية الأمريكية المنظمة الدولية للهجرة كأول شريك له في تطبيق برامج مكافحة الإتجار بالبشر، وما تمّ ذلك إلاّ نظراً للخبرة الميدانية المكثّفة لدى المنظّمة في هذا المجال [56] وبناءاً على العلاقة الوطيدة بين جرائم الإتجار بالبشر و تهريب

المهاجرين، فإنّ مكافحة الإتجار بالبشر قد أخذت حيّزًا كبيراً من عمل المنظمة، لذا تشمل جهود المنظمة العديد من الإجراءات منها:

الفرع الأول: تقديم العون للضحايا

تقوم منظمة الهجرة الدولية بتقديم العون لكل ضحايا الإتجار بالبشر، من حماية و رعاية طبية وإعادة تأهيل جسدي ونفسي، وكذا حماية حقوق هؤلاء الضحايا الإنسانية والقانونية و إتاحة الفرصة أمامهم للإندماج مرة أخرى في مجتمعاتهم(57) معتمدة في ذلك على ثلاث مبادئ أساسية وهي احترام حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا و كذا الحالة الصحية والعقلية والإجتماعية لكل فرد على حدى و للمجتمع ككل وكذا الإستدامة من خلال بناء القدرات للمؤسسات الحكومية و مؤسسات المجتمع المدني(58).

إنّ الإندماج في المجتمعات مهم جدا لأنه يحمي الضحية من الوقوع مرة أخرى في حبائل الإتجار بالبشر بسبب ضعفها وهشاشة موقفها، وتأخذ مساعدة الضحايا على الإندماج أشكالاً كثيرة تشمل التدريب المهني، إيجاد فرص عمل ووظائف مدعومة، توفير القروض الصغيرة لتهيئة الفرصة أمام هؤلاء الضحايا للقيام بأنشطة تُدرُّ عليهم دخلاً، لذلك فقد جعلت المنظمة من الإندماج في المجتمعات إحدى أولوياتها(59)، فمنذ عام 2003 قامت المنظمة بمبادرات لإعادة التأهيل الإجتماعي والإقتصادي لنحو 500 امرأة وفتاة هندية متّجر بهن لأغراض جنسية(60).

وبناءا على تقرير منظمة الهجرة الدولية عن الإتجار بالبشر لعام 2012، فإنّه قد تمّ تقديم العون والمساعدة ل 5498 ضحية عبر لعالم في العام 2011 منهم 1606 حالة في أوروبا، 1049 حالة في جنوب ووسط آسيا، 984 حالة في نصف الكرة الأرضية الغربي، 860 حالة في شرق آسيا والمحيط الهادي، 696 حالة في الشرق الأوسط و 303 حالة في إفريقيا وكانت نسبة الأطفال دون 18 سنة تشكل حوالي ثلث العدد الإجمالي بمعدل 36 % بينما في باقي الثلثين كانت نسبة النساء تزيد عن نسبة الرجال(61).

وعلى اعتبار أنّ الأطفال هم أكثر الفئات تعرُّضاً للإتجار، فكثيراً ما يجدون أنفسهم في مواقف تسهّل تعرُّضهم لهذه الجريمة، فإنّ المنظمة تقوم في الوقت الراهن بتنفيذ العديد من البرامج لمساعدة هؤلاء الضحايا، فمثلا في غانا أنقذت المنظمة وشركاؤها أكثر من 530 ضحية قام أهلهم و ذووهم ببيعهم بسبب الفقر والحرمان للصيادين المتمركزين على بحيرة فولتا حيث قامت المنظمة بتوفير التدريب اللاّزم والقروض الصغيرة للصيادين لمساعدتهم على تحسين أدوات الصيد وتقنيات الصيد وبالتالي ينتهي احتياجهم إلى الإستعانة بالصغار في أعمال الصيد(62).

الفرع الثاني:إجراء الأبحاث حول ظاهرة الإتجار بالبشر

منذ عام 1994 و حتى مطلع العام 2012 قامت المنظمة بتنفيذ ما يقارب 500 مشروع في 85 بلدا وقدّمت المساعدة لحوالي 15000 ضحية، كما أجرت المنظمة أبحاثا كمية ونوعية حول ظاهرة الإتجار بالبشر بهدف تقديم معلومات تعزّز عملها وعمل الآخرين في هذا المجال، ويتركز الإهتمام على نواح بعينها كطرق واتجاهات الإتجار بالبشر ومسبباته وعواقبه على الأفراد و المجتمعات، وكذلك يتركز الإهتمام على بنية المجموعات الإجرامية المنظمة ومواقعها وطريقة عملها، وفيما يتم الجزء الأكبر من هذه الأبحاث على الصعيد الوطني، تقوم المنظمة الدولية للهجرة بجمع البيانات حول الإتجار

بالبشر وتحليلها من المنظور الإقليمي من أجل تعزيز التعاون بين الدول في محاربة الظاهرة[63].

الفرع الثالث: إجراء حملات التوعية و النشر

إعمالاً لمبدأ "الوقاية خير من العلاج"، تقوم منظمة الهجرة الدولية بحملات توعية في بلدان المصدر والمقصد على حدٍّ سواء وذلك بهدف تثقيف العامة من الناس حول ظاهرة الإتجار بالبشر وتشجيعهم على الإبلاغ عن الحالات التي يشكُّون فيها وكذا تزويد المجموعات الضعيفة المعرّضة لهذا الخطر بالمعلومات الضرورية اللاّزمة لحماية أنفسهم من جميع أساليب الإستقطاب التي يستخدمها المتاجرون[64]، وكذا استخدام وسائل الإعلام الضخمة بغية وصول المعلومات بسرعة إلى أكبر عدد ممكن من الأشخاص، لذا نجد المنظمة تنسق مع وسائل الإعلام المحلية والدولية باستخدام رسائل ذات مستوى ثقافي رفيع موجّهة بالأساس لكل فئات المجتمع[65].

الفرع الرابع: التنسيق مع المؤسسات الحكومية في مجال بناء القدرات الوطنية

لقد تمَّ إدراج مكافحة الإتجار بالبشر ضمن جدول أعمال المنظمة الدولية للهجرة، فمكتب المنظمة شكّل منذ منتصف التسعينات حلقة وصل بين الهيئات الوطنية والدولية، كما أنّ عملها كان على عدة جبهات (الهجرة غير المشروعة والإتجار بالبشر وتجريم تجارة المخدرات)، لذا فقد تمّ الإعتراف الدولي بها كمنظمة خبيرة خصوصاً في قضايا الهجرة (لا سيما فيما يتعلق بتجميع الإحصاءات المتعلقة بتدفقات الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر)[66]، بالإضافة إلى وضعها كمنظمة دولية تشكل وسيطا بين الفاعلين الدوليين والمحليين في الميدان، وبين الحكومات والمنظمات غير الحكومية، فالمنظمة الدولية للهجرة تعتبر من الرواد في مجال تطوير تعاون متعدد المستويات، وتعتمد في عملها على مبدأ ضرورة تأسيس سياسة شاملة لمكافحة الإتجار بالبشر وحماية الضحايا[67].

تعمل المنظمة على بناء قدرات المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني من خلال التعاون التقني مع هذه المؤسسات لرفع مستوى مواجهة التحديات التي تفرضها ظاهرة الإتجار، ويشمل هذا البناء تدريب المنظمات غير الحكومية وكذا المسؤولين الحكوميين مثل رجال الشرطة، وتقديم المساندة التقنية في تطوير التشريعات والسياسات والإجراءات لمحاربة الإتجار بالبشر، بالإضافة إلى رفع مستوى البنية التحتية[68]، وقد أصدرت المنظمة الكثير من الكتيبات الموجّهة لجميع فئات المجتمع ومختلف مشاربهم إبتداءاً بالمؤسسات الحكومية كالبرلمان والشرطة ومرورًا بالمنظمات غير الحكومية ووصولاً إلى الضحايا في حدّ أنفسهم[69].

كما طوّرت المنظمة في عام 2000 أداة قياسية لإدارة بيانات مكافحة الإتجار بالبشر وجرّبتها على أرض الواقع، حيث تُعدُّ هذه الأداة أكبر قاعدة بيانات تحتوي معلومات رئيسية عن ضحايا الإتجار بالبشر في العالم، وتعمل وحدة قياس مكافحة الإتجار بالبشر على تسهيل إدارة عمليات منظمة الهجرة الدولية من حيث تقديم المساعدة المباشرة للضحايا ونقلهم وإعادة إدماجهم وكذلك إجراء مسح لمعاناتهم من خلال نظام تتم إدارته مركزيا، وبالمقابل يعزز هذا النظام قدرات البحث وعملية فهم المسببات وعواقب الإتجار، ويعمل كمخزون معرفي مكرّس لإعداد الإحصائيات والتقارير المفصّلة والأبحاث المعرفية وتطوير البرامج و رسم السياسات لمكافحة الإتجار بالبشر[70].

وحسبُنا أن نشير – ونحن بصدد الحديث عن إسهامات المنظمة في مجال بناء قدرات الدول– إلى إنشاء أول مأوى إقليمي للنساء والفتيات ضحايا الإتجار بالبشر في مصر في ديسمبر 2010، هذا المأوى الذي يكمن الهدف من وراء إنشائه في مساعدة الضحايا من الفتيات و النساء المصريات وغيرهن[71]، كما اضطلعت المنظمة بالكثير من الأنشطة في إطار مشاريع تتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر في وزارات العدل والشؤون المحلية والداخلية والرعاية الإجتماعية و التنمية بالإضافة إلى أنشطة مع الكثير من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، كما تتعاون المنظمة في سياق عملها مع مؤسسات أخرى كالجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر والمؤسسات الدينية بوصفها شريكة في تنفيذ مشاريع مكافحة الإتجار بالبشر[72].

المطلب الثاني: جهود منظمة العمل الدولية (OIT) في مكافحة الإتجار بالبشر

أُنشئت هذه المنظمة بموجب معاهدة السلام لعام 1919 ويُشكِّل دستورها الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي كمنظمة مستقلة بذاتها, ثم أصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة بموجب إتفاقية الوصل التي تمَّ إبرامها بين منظمة العمل الدولية والمجلس الإقتصادي والإجتماعي وذلك سنة 1948[73].

تشكّل عمالة الأطفال أحد أخطر أوجه جرائم الإتّجار بالبشر، وتشير إحصائيات منظمة العمل الدولية إلى وجود حوالي 250 مليون طفل في العالم تتراوح أعمارهم بين (5و14) عاما يعملون في ظل ظروف خطيرة وفي أعمال شاقة، حيث يعمل الطفل في ماليزيا حوالي 17 ساعة يوميا في مزارع المطاط وفي تنزانيا يعمل الأطفال في مجال البناء وفي الفلبين يعملون في صيد الأسماك وهي مهنة محفوفة بالمخاطر[74] من هنا لم تدّخر منظمة العمل الدولية جهدا في محاولة القضاء على هذه الظاهرة، فلقد تم اعتبار إلغاء عمالة الأطفال كواحد من أربعة أهداف رئيسية لمنظمة العمل الدولية. وتم في البداية اعتماد اتفاقية 1919 بشأن الحد الأدنى للسن (الصناعة) (الإتفاقية رقم 5) في أول دورة لمؤتمر العمل الدولي.

ويمكن تمييز ثلاثة مراحل في إطار الجهود المبذولة لإلغاء عمل الأطفال في إطار منظمة العمل الدولية فالمرحلة الأولى استمرت منذ عام 1919 لغاية عام 1973، وفيها سعت منظمة العمل الدولية إلى التأثير في الأنظمة والممارسات المتعلقة بعمل الأطفال في الدول أعضاء المنظمة بصورة رئيسية، وذلك بغية تبني الإتفاقيات الدولية والتوصيات المتعلقة لا سيما بالحد الأدنى لسن القبول في العمل، والمرحلة الثانية بدأت بعد عام 1979 وخاصة منذ عام 1983، عندما قدم المدير العام لمنظمة العمل الدولية تقريره إلى مؤتمر العمل الدولي تحت عنوان "**عمالة الأطفال**" وركَّزت منظمة العمل الدولية فيها على حملات التوعية والتأثير على الرأي العام ونشر المعلومات عن أشكال عمل الأطفال، وبدأت المرحلة الثالثة في بداية سنوات التسعينات أين تضمّنت المساعدة التقنية المباشرة للحكومات ولا سيما من خلال البحوث الملموسة[75].

ولا شك أنّ أهم ما قامت به المنظمة من جهود في مجال مكافحة عمالة الأطفال يشمل:

الفرع الأول: إبرام إتفاقيات الحد الأدنى لسن العمل

كان القضاء على عمل الأطفال من أبرز الأهداف التي سعت منظمة العمل الدولية لتحقيقها منذ نشأتها عام 1919، ومن الأدوات الرئيسية التي اعتمدتها المنظمة بمرور الزمن لتحقيق هذا الهدف

اعتماد ومراقبة معايير عمل تُحدّد مفهوم الحد الأدنى لسن العمل أو الإستخدام، وقد كان ذلك من خلال إصدار المنظمة للعديد من الإتفاقيات التي تعالج شؤون العمل المختلفة منها الإتفاقيات الثمانية التي تمثل المعايير الأساسية لحقوق الإنسان في العمل، كان آخرها الإتفاقيتين رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحدّ الأدنى لسن الإستخدام و الإتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال[76]. سنعرّج باختصار على الإتفاقيتين.

أولا: إتفاقية العمل الدولية رقم 138[77]

تهدف هذه الإتفاقية على المدى البعيد إلى القضاء الكامل على عمل الأطفال[78]، حيث وضعت حدًّا أدنى لسن العمل هو سن إتمام التعليم الإلزامي والذي اعتبرت أنّه لا يجوز أن يقلّ عن الخامسة عشرة، كما منعت تشغيل الأطفال حتى سن الثامنة عشرة في الأعمال التي يُحتمل أن تُعرّض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعتها أو الظروف التي تُؤدَّى فيها[79] و أوجبت على الدول المصادقة أن تتعهّد باتباع سياسة وطنية ترمي للقضاء فعليا على عمل الأطفال و أسباب عمالة الأطفال.

ثانيا: إتفاقية العمل الدولية رقم 182[80]

جاءت هذه الإتفاقية مكمّلة للإتفاقية رقم 138، وذلك للحثّ على ضرورة القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال أولا تمهيداً للقضاء التام و الكلي على كل أشكال عمل الأطفال[81]، وقد أكّدت هذه الإتفاقية على أهمية التعليم الأساسي المجاني وإعادة تأهيل الأطفال العاملين و دمجهم إجتماعيا، مع العناية بحاجات أسرهم، كما أكّدت بأنَّ الفقر هو السبب الرئيسي لعمل الأطفال وأنّ الحلّ يكمن في تعزيز النمو الإقتصادي للدول، وحدّدت عددا من الأعمال اعتبرتها أسوأ الأعمال التي يؤدّيها الطفل وهي الرِّق بكافة أشكاله وأنواعه والعمل القسري واستخدام الأطفال في النِّزاعات المسلّحة واستخدامهم وعرضهم لأغراض الدّعارة أو لإنتاج أعمال إباحية واستخدامهم أو عرضهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة كالمخدرات[82]، كما دعت الدول إلى التشاور مع المنظمات المهنية إلى وضع قائمة لهذه الأعمال و مراجعتها بشكل دوري[83] وكذا النص في قوانينها الداخلية على عقوبات جزائية بحق المخالفين لأحكام الاتفاقية.

الفرع الثاني: توفير الإعانة للدول للقضاء على عمالة الأطفال

تسعى منظمة العمل الدولية – من خلال حثّها الدول على ضرورة الإلتزام بالمعايير الدولية للعمل والمُوضّحة في الإتفاقيات سالفة الذكر– للقضاء على استغلال الأطفال في الأعمال الشاقة التي تؤدي في كثير من الأحيان لإصابتهم بأمراض مزمنة تنتهي بوفاتهم، خصوصًا الأعمال في مجال الزراعة، حيث قدّرت المنظمة أنّ 60 بالمائة من عمالة الأطفال في العالم هي في مجال الزراعة، فمن مزارع الكاكاو في غرب إفريقيا إلى حقول القطن في أوزباكستان[84] يتم القضاء على أحلام الطفولة ويُستغل الأطفال أيّما استغلال دونما مراعاة لأدنى حقوقهم المكفولة في الإتفاقيات والمواثيق الدولية، ولعلّ من أهم التدابير التي اتّخذتها المنظمة توفير المناخ اللاّزم للدول التي تعاني الفقر والحروب من خلال مساعدتها في تنمية اقتصادها، وذلك لأنّ الفقر يعتبر من بين أهم أسباب اللجوء إلى عمالة الأطفال[85]، وكذا إعانة الدول على إصلاح منظومتها التربوية سواء من خلال توفير مجانية التعليم على جميع المستويات أو من خلال مكافحة مشاكل التسرّب المدرسي.

الفرع الثالث: إنشاء البرنامج العالمي إيباك (IPEC) للقضاء على عمالة الأطفال

في سنة 1990 قدّمت حكومة ألمانيا مساهمة كبيرة لإنشاء برنامج فني غير مسبوق لمنظمة العمل الدولية بشأن عمالة الأطفال، وقد ساهمت هذه الخطوة فضلاً عن القرار الرامي إلى اعتماد عمل الأطفال كقضية مشتركة بين جميع الأقسام في سنة 1992 في وضع حجر الأساس لإطلاق حملة جديدة وفعّالة على المدى الطويل ضدّ عمل الأطفال من جانب المنظمة، وبالفعل تمّ تأسيس البرنامج العالمي إيباك (IPEC) للقضاء على عمالة الأطفال وقد بلغت ميزانيته السنوية للتعاون التقني لعام 2008 حوالي 61 مليون دولار، لذا فهو أكبر برنامج من نوعه في العالم يعمل في 88 بلدا، وقد زاد عدد المشتركين فيه بشكل كبير حيث ضمّ بالإضافة إلى الدول منظمات أرباب العمل، العمال، ممثلي قطاع الحكومات، مختلف الوكالات، البرلمانيين، منظمات المجتمع المدني، المنظمات غير الحكومية، شركات القطاع الخاص، مختلف وسائل الإعلام والجامعات بالإضافة إلى الأطفال وذويهم(86).

بالرغم من أنَّ هدف البرنامج هو القضاء التدريجي على عمل الأطفال، إلاّ أنّه قد وضع أولوية استهدافه أسوأ أشكال عمل الأطفال حسب التعريف الوارد في الإتفاقية رقم 182 شاملاً:

- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة مثل بيع الأطفال و الإتجار بهم.

- عبودية الدَّين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة.

- استخدام الأطفال أو تشغيلهم أو تعريضهم لممارسة الدعارة، وإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

- استخدام الأطفال أو تشغيلهم أو تعريضهم لأنشطة غير مشروعة، ولا سيما لإنتاج المخدرات والإتجار بها على النحو المحدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة.

- الأعمال التي بحكم طبيعتها أو الظروف التي تتم فيها يمكن أن تضر بصحة أو سلامة أو أخلاق الأطفال(87).

وفي مجال الإتجار يساعد البرنامج الحكومات والشركاء الإجتماعيين في أكثر من 30 دولة على تقييم هذه المشكلة وبلورة الإستجابات الضرورية من خلال الحماية على نطاق واسع والوقاية وإنفاذ القوانين والتشريعات ودعم الضحايا، حيث برز أثر الهجرة على عمل الأطفال وارتباط ذلك بالإتجار، ففي كل سنة يتم إكراه أكثر من مليون طفل على الدّعارة، فضلاً عن الإتجار بهم و بيعهم لأغراض جنسية أو لاستخدامهم لإنتاج الأعمال الإباحية(88)، وقد وضع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال نماذج للتدخلات الرّامية إلى الوقاية من الإستغلال الجنسي لأغراض تجارية وسحب الأطفال من هذه الأعمال في بلدان كثيرة مثل ألبانيا والبيرو.

وفي مجال إشراك الأطفال في النزاعات المسلّحة(89) عمل البرنامج منذ عام 2002 على تطوير التعليم وأنشطة التدريب على المهارات في إفريقيا الوسطى وكولومبيا و الفيليبين و سيريلانكا من أجل سحب الجنود الأطفال و إعادة إدماجهم والوقاية من التجنيد، وَضَع البرنامج عام 2010 بالإشتراك مع منظمة العمل الدولية ومركز التجارة الدولية كتيبا على أسوأ أشكال عمل الأطفال في حالات النزاع وما بعد النزاع كما قام في نفس

الإطار بتنظيم اجتماع في تورينو لتبادل المعرفة بين العاملين في مجال مكافحة عمل الأطفال[90].

الفرع الرابع: إجراء البحوث و الدراسات المتعلقة بعمالة الأطفال

تقوم منظمة العمل الدولية بإجراء البحوث والدراسات مع مختلف المنظمات الدولية وكذا الدول بهدف تكوين هذه المنظمات، المؤسسات والدول في مجال مكافحة عمالة الأطفال أو مساعدتها على تدريب موظفيها على كيفية إحترام المعايير الدولية للعمل[91]، حيث دعت المنظمة إلى تحالف لمؤسسات الأعمال لمكافحة العمل القسري، وقد نشرت في العام 2008 أدوات إرشادية للموظفين أعقبت تنظيم سلسلة من حلقات العمل الموجهة لقادة مجتمع الأعمال في شتى أنحاء العالم[92].

وعلى الصّعيد الوطني، قامت منظمة العمل الدولية بعدة مبادرات مع منظمات أرباب العمل أو غرف التجارة في بلدان تشمل الأردن و البرازيل وروسيا والصين وفيتنام، كما قدّمت الدّعم للإتحادات النقابية العالمية والوطنية كي تشارك بنشاط في منع ممارسات العمل القسري وتحديدها وكذا ممارسات الإتجار بالبشر[93]، كما علّقت المنظمة على العديد من مشاريع القوانين المتعلقة بالهجرة، بما في ذلك الأحكام التي تتعلّق بالإتجار، في بلدان تشمل على سبيل المثال: ألبانيا، أوكرانيا، سوريا جمهورية مولدوفا، لبنان، جزر المالديف، موريتانيا والولايات المتحدة الأمريكية[94].

المطلب الثالث: جهود اليونيسيف في مكافحة الإتجار بالبشر

لطالما تمَّ اعتبار اليونيسيف من بين الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، التي تلعب دورًا رئيسيًا فيما يتعلق بمشاكل الأطفال، حيث كان لها باعٌ كبير في إبرام اتفاقية حقوق الطفل، وذلك نظراً لكونها كانت تلعب دوراً نشطاً خلال التسعينات في حظر جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال ودعم مكافحتها، وشمل الدعم المبادرات البحثية التي تنفذها المنظمات غير الحكومية ومكتب العمل الدولي ومنظمة العمل الدولية، وتسلم اليونيسيف بالرابط بين استغلال الأطفال لأغراض جنسية ومكافحة عمالة الأطفال، كما يشكل بغاء الأطفال الآن واحداً من بين أسوأ أشكال عمل الأطفال وفقا لاتفاقية منظمة العمل الدولية، التي اعتمدت في جوان 1999[95]، وحينما نود ذكر بعض جهود اليونيسيف في مكافحة الإتجار بالأطفال نتناولها في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: تقديم الخدمات للأطفال الناجين من الإتجار

تتطلب حماية الأطفال من الإتجار تحديد هوية الضحايا بشكل سريع ووضعهم في بيئة آمنة وإمدادهم بالخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والدَّعم النفسي والاجتماعي وإعادة إدماجهم في الأسر والمجتمعات، إذا ثبُت أنَّ ذلك في مصلحتهم، وتُساعد اليونيسيف من خلال دعم تدريب المتخصصين العاملين مع الأطفال بما في ذلك الأخصائيين الإجتماعيين والعاملين الصحيين وأفراد الشرطة وموظفي الحدود للتعامل بفاعلية مع الإتجار، وبالإضافة إلى ذلك، تدعم اليونيسيف الحكومات في وضع معايير للتعامل مع الإتجار بالأطفال مثل تطوير الموظفين المسؤولين وتدريبهم على تقنيات التحقيق الملائمة للأطفال، كما تعمل اليونيسيف على تعزيز بيئة تحمي الأطفال وتُحسن صحتهم وتعليمهم ورعايتهم، وتشمل الخدمات الموفرة لجميع الأطفال، بمن فيهم ضحايا الإتجار بالبشر، آليات الإحالة، ومراكز الإيواء، وخدمات المشورة، والرعاية الصحية والوصاية، والوصول إلى التعليم،

والمشورة القانونية، كما توفر اليونيسيف التدريب للمنظمات غير الحكومية المحلية التي تدير مراكز إيواء للنساء ضحايا الإتجار بالبشر وخطاً ساخناً للضحايا[96].

الفرع الثاني: تنظيم المبادرات و المؤتمرات ذات العلاقة بموضوع الإتجار

في عام 2005 وقعت اليونيسيف ودولة الإمارات العربية المتحدة إتفاقية لإعادة الأطفال المشاركين في سباقات الهجن التي تُقام في الإمارات إلى أوطانهم، حيث كان الكثير من هؤلاء الأطفال ضحايا للإتجار [97].

وفي عام 2006 نظمت اليونيسيف أول ندوة حول مكافحة الإتجار بالأطفال في الدول العربية، شاركت فيها 9 دول عربية شملت : المملكة العربية السعودية، البحرين، مصر، الإمارات العربية المتحدة، الأردن، الكويت، لبنان، قطر واليمن[98].

في نوفمبر 2008 عُقد المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واليافعين، الذي نظَّمته اليونيسيف بالاشتراك مع حكومة البرازيل والمنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية ووضع حدٍ لاستغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية و الإتجار بهم لأغراض جنسية وفريق المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل، واستعرض المؤتمر الأبعاد الجديدة للإستغلال الجنسي للأغراض التجارية، بما في ذلك الاتجار بالبشر، وتتيح الوثيقة الختامية للمؤتمر أساساً للمتابعة في مجالات تشمل الإتجار بالأطفال.

وتدير اليونيسيف قاعدة بيانات عالمية، جُمعت عن طريق دراستها الإستقصائية العنقودية المتعددة المؤشرات[99] بشأن القضايا التي يُمكن قياسها عن طريق الدراسات الإستقصائية للظروف المعيشية للأسر، بما في ذلك القضايا المتعلقة بتسجيل الولادة وعمل الأطفال وزواجهم وإعاقتهم وتأديبهم، ويستضيف مركز إينوشينتي للبحوث التابع لليونيسيف الموقع الشبكي للبحوث المتعلقة بالإتجار بالأطفال (Trafficking Research Hub website)[100] وهو موقع مكرس لجمع البيانات ونقل المعارف وتطوير المنهجيات المتصلة بالبحوث المتعلقة بالإتجار بالأطفال، وتتضمن المنشورات الأخرى الحديثة دليلاً مرجعياً بشأن حماية حقوق الأطفال ضحايا الإتجار في أوروبا وتقريراً بعنوان (South Asia in Action: Preventing and Responding to "Child Trafficking") (جنوب آسيا العمل لمنع الإتجار بالأطفال والتصدي له)[101].

كما أصدرت اليونيسيف (المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا الإتجار)[102] ويستخدَم هذا المورد التقني مرجعاً لوضع السياسات واستحداث الممارسات، وهو يساعد الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى المقدمة للخدمات في حماية الأطفال ضحايا الإتجار.

الفرع الثالث: السعي لبناء قدرات الدول

تركز اليونيسيف على دعم الحكومات في بناء وتعزيز النظُم الوطنية لحماية الطفل، والتي تشمل مجموعة القوانين والسياسات والأنظمة والخدمات اللازمة على امتداد جميع القطاعات الاجتماعية - وبخاصة الرعاية الاجتماعية،التعليم، الصحة الأمن والقضاء، وعلى صعيد الوقاية تشمل أهداف هذه النُّظم دعم الأسر وتقويتها للحدّ من الإقصاء الاجتماعي ومن مخاطر الانفصال والعنف والاستغلال[103]، كما تدعم اليونيسيف أنشطة تدريب القضاة والمدّعين العامين والشرطة وموظفي الهجرة والأخصائيين الاجتماعيين في مجال حقوق الطفل

وتدابير حماية الأطفال ضحايا الاتجار في صربيا والجبل الأسود وأنغولا.

وتُنسّق اليونيسيف في عملها لمكافحة الإتجار بالبشر مع الكثير من الجهات والوكالات المتخصصة التي لها نفس الهدف المنشود خصوصا منظمة العمل الدولية برنامج ايباك (IPEC) وكذا المنظمات غير الحكومية والدول ومنظمات العمال وأرباب العمل والباحثين والأكاديميين وأطراف المجتمع المدني الفاعلة و كذا مع الأطفال أنفسهم وذلك من خلال المبادرات داخل الدول[104]، فقد سعت اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية لتوزيع العديد من الكتيبات[105] – وذلك في إطار المبادرة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر (UN.GIFT)[106] التي عقدتها الأمم المتحدة – موجّهه بالأساس لكثير من فئات المجتمع من أكاديميين و أفراد الشرطة والبرلمانيين وصولاً إلى الأطفال في حدّ ذاتهم والهدف الرئيس من هذه الكتيبات هو نشر الوعي وإعلام جميع فئات المجتمع الداخلي للدولة بخطورة الإتجار[107]، كما تقوم اليونيسيف، بالاشتراك مع منظمة السياحة العالمية والمنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية، بدعم مدونة قواعد السلوك الدولية لحماية الأطفال من الإستغلال الجنسي خلال السفر والسياحة، وهو مشروع يهدف إلى إشراك القطاع الخاص وصناعة السياحة في المكافحة النشطة لاستغلال الأطفال في السياحة الجنسية والاتجار بالأطفال[108]، كما وضعت اليونيسيف بالإشتراك مع منظمة العمل الدولية دليلاً تدريبياً للمساعدة في مكافحة الاتجار بالأطفال وبالاشتراك مع الإتحاد البرلماني الدولي دليل البرلمانيين "مكافحة الاتجار بالأطفال" والذي تُرجم ويستخدمه المشرّعون على نطاق واسع حول العالم[109].

الخاتمة:

تقوم الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها والوكالات المتخصّصة التّابعة لها وكذا مجلس حقوق الإنسان بجهود كبيرة بغية الحدّ من جرائم الإتجار بالبشر، سواء من خلال التقارير أو المبادرات أو تعزيز وبناء القدرات عن طريق تنظيم المؤتمرات والورشات داخل الدول وكذا تدريب المسؤولين الحكوميين مثل رجال الشرطة، وتقديم المساندة التقنية في تطوير التشريعات والسياسات والإجراءات لمحاربة الإتجار بالبشر، بالإضافة إلى رفع مستوى البنية التحتية، ولئن كانت هذه الجهود كبيرة إلاّ أنّها لا ترقى إلى المستوى المطلوب، خصوصاً إذا ما أخذنا بعين الإعتبار أنّ جرائم الإتجار بالبشر أضحت تنافس جريمتي الإتجار بالمخدرات والأسلحة، بل إنّها تُدرُّ أرباحاً تجاوز أرباح هاتين الجريمتين في كثير من الأحيان، بالإضافة لخطورتها كونها تجعل من النفس البشرية التي كرّمتها كل الشرائع السماوية سلعة للتداول، لذا وجب إبداء التوصيات التالية:

– حبّذا لو تتعامل منظمة الأمم المتحدة مع جرائم الإتجار بالبشر بمزيد من الحزم والشدة، كاعتبارها مثلا جريمة دولية تُخصّص لها من الإمكانات والدِّراسات ما يجعلها تؤثّر في المجتمع الدّولي، ممّا يجعل العصابات والدول التي تمتهن كرامة الإنسان تكفّ عن تصرّفاتها.

– ضرورة التطوير الدائم والمستمر للتشريعات والقوانين ذات الصلة بقضايا إنتهاك حقوق الطفل وفي مقدمتها تجنيده في النزاعات المسلحة.

– من الضروري عقد ندوات دورية لمراكز البحوث والدراسات في الجامعات لبحث موضوع تجنيد الأطفال زمن النزاعات المسلحة، بل ودراستها كأحد مظاهر الإتجار بالبشر ضمن مادة قانون العقوبات في كليات القانون و الشرطة.

– مكافحة الإتجار بالبشر لا تكون إلاّ من خلال مكافحة مسبباتها والمتمثلة في الفقر والبطالة، لذا لابد من مكافحة هذه الأسباب واستئصالها من جذورها.

– تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإتجار بالبشر من خلال عقد اتفاقيات ثنائية و جماعية مع كافة دول العالم، إذ يصعب مكافحة هذه الظاهرة بدون تعاون دولي نشيط و فعّال.

الحواشي و التهميشات:

1 – عرّف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر، وخاصة النساء والأطفال (باليرمو) لعام 2000 الإتجار بالبشر بأنه "تجنيد ونقل وإيواء أو استقبال الأشخاص من خلال وسائل التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أساليب الإكراه، والاختطاف والتزوير والخداع، وسوء استخدام السلطة أو موقف ضعف، أو إعطاء أو استلام دفعات مالية، أو خدمات، للحصول على موافقة الشخص على أن يسيطر عليه شخص أخر من أجل استغلاله".

2– رامي متولي القاضي، **مكافحة الإتجار بالبشر في القانون المصري و التشريعات المقارنة و في ضوء المواثيق والإتفاقيات الدولية**، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 12.

3 – أميرة محمد بكر البحيري، **الإتجار بالبشر و بخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية و الإجتماعية و القانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 95.

4 - Mathilde Darley, **Le statut de la victime dans la lutte contre la traite des femmes**, Revue Critique internationale, 2006/1 no 30, p 108.

5 – محمود شريف البسيوني، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا و عربيا**، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 62.

6 – صدقت الجزائر عليها بتاريخ 1996/01/22 مع التحفظ على المواد 1، 2، 4، 9، 15، 16، 29، أنظر في ذلك الجريدة الرسمية رقم 06 بتاريخ 1996/01/24.

7– أنظر: المادة 6 من إتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام 1979.

8– اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **25/44** المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 و دخلت حيز النفاذ في 2سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49. وقد صدقت عليها الجزائر في 1992/12/19 مع التحفظ على المواد 13، 14، 16، 17، أنظر الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 23 /1992/12.

9 – المادة 21 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

10– المادة 19 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

11 – المادة 38 من إتفاقية حقوق الطفل، كذلك المادة 1 من البروتوكول الملحق بها و الخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلّحة.

12 – اعتمدت بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة 317(د–4) يوم 2 ديسمبر 1949 ودخلت حيز النفاذ في 25 جويلية 1951 وفقا للمادة 24، مصطفى شحاتة، **جرائم الإتجار بالبشر بين القانون الدّولي و القانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 60.

13– اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000 – دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002.

14– اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر2000 و يعرّف الإتجار بالبشر في مادته الثالثة كما يلي: "تجنيد ونقل وإيواء أو استقبال الأشخاص من خلال وسائل التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أساليب الإكراه، والاختطاف والتزوير والخداع، وسوء استخدام السلطة أو موقف ضعف، أو إعطاء أو استلام دفعات مالية، أو خدمات، للحصول على موافقة الشخص على أن يسيطر عليه شخص أخر من أجل استغلاله".

15 – دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 252.

16– أ.د محمد يحي مطر و آخرون، **الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، الجزء الأول(الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص لا سيما النساء و الأطفال المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 247 وما بعدها.

17– بعد العديد من الفضائح، حظرت الأمم المتحدة منذ عام 2004، على مبعوثيها في مهمات السلام شراء "خدمات جنسية"، هذه البعثات كما هو الحال في كمبوديا والبوسنة والهرسك وغيرها، كانت عاملا حاسما في نمو صناعة البغاء والاتجار بالنساء لأغراض الدعارة، وفي محاولة لوقف ذلك كان الحل الوحيد حظر "الطلب"، وقد اتخذت الأمم المتحدة هذا القرار تأسياً بالحكومة السويدية التي تحظر على القوات العسكرية وأفراد الخدمات الإنسانية والشرطة والدبلوماسيين "شراء خدمات جنسية "في الخارج، وقد اعتمدت الإدارة السويدية هذه السياسة بهدف "الحدّ من المواقف التي تكون مهينة بالنسبة للنساء.

Richard POULIN, **Abolitionnistes et réglementaristes : la bataille autour du Protocole contre la traite des personnes de la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée**, Revue Tiers Monde, N° 199, juillet-septembre 2009, p675.

18– أحمد لطفي السيد مرعي، **إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر(دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009، ص 6 وما بعدها.

19– مصطفى شحاتة، **جرائم الإتجار بالبشر بين القانون الدّولي و القانون المصري**، المرجع السابق، ص 184.

20– نشرة أخبار الأمم المتحدة اليومية ، United Nations Daily News في 3 جوان 2003.

21 -UN.document, **A/63/90**, par 20.
http://www.unodc.org/documents/treaties/COP2008/A%2063%2090%20A.pdf

22 -UN.document, **A/63/90**, par 21.

23-Bureau international des droits des enfants, **Les dimensions internationales de l'exploitation sexuelle des enfants**, Rapport Global, p27. Sur ce site:
http://www.ibcr.org/editor/assets/thematic_report/4/2000_global_report_sec_fr.pdf

24-Commission des droits de l'homme, **Exposé écrit de la Société antiesclavagiste internationale, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial**, Cinquante-sixième session, E/CN.4/2000/NGO/35,1 er février 2000, p2. Sur ce site:
http://www.unhchr.ch/Huridocda/Huridoca.nsf/0/3feec4283590d507802568b1003667aa/$FILE/G0010517.pdf

25-Bureau international des droits des enfants, **Les dimensions internationales de l'exploitation sexuelle des enfants**, op.cit, p27.

26– د. تونسي بن عامر، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص 192.

27– مشروع القرار المقدم من ممثل بيلاروس بعنوان **تعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص** ، الوثيقة رقم E/2008/l31 الفقرة 3.

28-Bureau international des droits des enfants, **Les dimensions internationales de l'exploitation sexuelle des enfants**, op.cit, p 27.

29– تبنَّت الجمعية العامة للأمم المتَّحدة في 15 مارس2006 و بأغلبية مُطلقة، القرار (L/60/A.48) الصادر بتاريخ 8 ماي 2006، والقاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان بموافقة 170 دولة من أعضاء الأمم المتحدة ومعارضة 4 دول و امتناع 3 دول عن التَّصويت .
بطاهر بوجلال، **تأسيس مجلس حقوق الإنسان**، مستخرج إنترنت على الموقع : www.aidh.org

30– بطاهر بوجلال، **تأسيس مجلس حقوق الإنسان**، المصدر السابق.

31– بطاهر بوجلال، نفس المصدر.

32– كانت لجنة حقوق الإنسان سابقا قد اعتمدت برنامجا للعمل على القضاء على استغلال الأطفال في العمل، واعتبرت هذه الأشكال الثلاثة من عمالة الأطفال كجرائم دولية تنتهك المعايير الدولية التي تحظر الرق: • بيع الأطفال والممارسات المماثلة./ • بغاء الأطفال، و الإتجار بالأطفال لأغراض المواد الإباحية و الإتجار الدولي بالأطفال لأغراض غير أخلاقية./ • توظيف الأطفال دون السن القانونية في الأعمال المنزلية الوضيعة.

David Weissbrodt et la Société anti-esclavagiste internationale, **Abolir l'esclavage et ses formes contemporaines**, op.cit, par 130.

33- الوثيقة: **(A/65/209)** الفقرة 36.

34-UN.doc**,A/HRC/10/64**.par,73.
35-ECPAT International, **Renforcer les lois contre l'exploitation sexuelle des enfants, (Guide pratique)**, 2008, p24. Sur ce site: http*://www.ecpat.net/ei/Publications/Legal_Reform/Legal_Instrument_Fr_Final.pdf*
36-UN.doc**. A/HRC/10/64**, par 74.

37- المقرر الأول معني بالإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال تم تعيينه بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان **110/2004** المؤرخ في 28 سبتمبر 2007، أما المقرر الثاني الخاص ببيع الأطفال و استغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية فعُيِّن بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان **1990/68** المؤرخ في 7 مارس 1990.

38-UN.doc**. A/HRC/14/16.**
39-David Weissbrodt et la Société anti-esclavagiste internationale, **Abolir l'esclavage et ses formes contemporaines,** op.cit, par 40.

40-Documents officiels de l'Assemblée générale **A/63/90**، **A/63/99** ،**A/63/215** ،**E/CN.6/2007/2.**

41- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول آخر المستجدات على صعيد الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر ، رقم الوثيقة **A/HRC/10/64** موقع الأمم المتحدة التالي :

http://www.un.org/ar/events/slaveryabolitionday/docs.shtml
42-UN. Document **A/63/90** 3/07/2008.

43- يمكن الحديث هنا عن تلك الدراسة المقدمة من طرف الأمين العام عام 2006 بشأن العنف ضد الأطفال و التي تضمنت العديد من التوصيات المتعلقة بالإتجار بالأطفال، وكذا الدراسة المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة، أين جرى تناول الإتجار بالنساء كشكل من أشكال العنف ضد المرأة، أنظر الموقع : *www.violencestudy.org*

44- أنظر: **بيان صحفي، دمي مور وأشتون كاتشر يشاركان الأمين العام للأمم المتحدة في الاحتفال بافتتاح صندوق الأمم المتحدة الإستئماني لضحايا الاتجار بالبشر**، على موقع الأمم المتحدة التالي:

http://www.unis.unvienna.org/unis/ar/pressrels/2010/uniscp630.html

45- مركز أنباء الأمم المتحدة، **فعالية رفيعة المستوى في الأمم المتحدة تبحث سبل مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا**، 2012/4/3، موقع الأمم المتحدة التالي: *http://www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?NewsID=16415*

46- تشمل هذه الإتفاقيات على سبيل المثال: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، بالإضافة إلى إتفاقيات مكافحة المخدرات كذا الإرهاب.

47- أنظر: استراتيجية الفترة 2008-2011 لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، وثيقة الأمم المتحدة المستجدة رقم: E/CN-7/2007/14 : E/CN-15/2007/5

48- وضع مكتب الأمم المتحدة هذا القانون وأصدره استجابة إلى طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام بالعمل على تعزيز جهود الدول الأعضاء و تقديم المساعدة إليها سعيا إلى انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكولات الملحقة بها و تنفيذها وقد أعدّ هذا القانون على وجه الخصوص غبية تقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول منع و قمع ومعاقبة الإتجار بالبشر و بخاصة النساء و الأطفال المكمّل لتلك الإتفاقية. للمزيد حول القانون أنظر الموقع التالي:

http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/publications.html?ref=menuside

49- تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، المعقود في فيينا من 27 إلى 29 جانفي 2010، الوثيقة رقم **(CTOC/COP/WG.4/2010/6**) في 10 فيفري 2010، **ص 17**، على الموقع التالي:

http://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/2010_CTOC_COP_WG4/CTOC_COP_WG4_2010_final_report_A.pdf

50- د. حامد سيد محمد، **الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2010، ص 77.

51- The United Nations Global Initiative to Fight Human Trafficking (UN.GIFT), The Vienna Forum report :a way forward to combat human trafficking, UNITED NATIONS ,New York, 2008,p 2, sur ce site: *http://www.ungift.org/doc/knowledgehub/resource-centre/UN_GIFT_Strategic_Plan_2012-14.pdf*

52- UN.Document **A/HRC/10/64**, p12.

53- تنص المادة 57 على مايلي: " أنَّ الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى إتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نُظُمِها الأساسية بتَبِعَات دولية واسعة في الإقتصاد و الإجتماع والثقافة والتَّعليم والصِّحة وما يتَّصل بذلك من الشؤون يُوصَلُ بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63. تُسمَّى هذه الوكالات التي يوصل بينها و بين الأمم المتَّحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة".

54- د. أحمد أبو الوفا، **بعض التأملات في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**، مقال منشور باللغة الفرنسية في مجلة مصر المعاصرة ، السنة الخامسة و السبعون، العدد 395، يناير 1984، ص 128.

55- موقع منظمة الهجرة الدولية على شبكة الإنترنت *www.iom.int*

56- هاني السبكي، **عمليات الإتجار بالبشر (دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون الدولي و بعض التشريعات العربية والأجنبية)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ، ص399.

57-IOM 2011 CASE DATA ON HUMAN TRAFFICKING:(GLOBAL FIGURES & TRENDS), February 2012.p 32, sur ce site: *http://ec.europa.eu/anti-trafficking/download.action;jsessionid=Xn2dP3DpBrfhvntyG2XK24kCQgpnKMRDwzTtRT4lrBTpQnwJyqxr!-1664183480?nodeId=0c594432-d910-421a-864f-45f546ae3abb&fileName=IOM+Global+Trafficking+Data+on+Assisted+Cases+2012.pdf&fileType=pdf*

58-Vijaya .Souri, **IOM's Work to Counter Human Trafficking**: Responding to Challenges,workshop:9-10 july 2009, trafficking in persons and exploitation of migrants. Ensuring protection on human rights, p 5. *http://www.iom.int/jahia/webdav/shared/shared/mainsite/microsites/IDM/workshops/ensuring_protection_070909/pres_vijaya.pdf*

59- سوسن حسيني، **الإتجار بالبشر الوجه القبيح للهجرة العالمية**، حوار مع برونسون ماكينلي مدير عام منظمة الهجرة العالمية، مجلة السياسة الدولية، (العدد165)،السنة 42، يوليو 2006، ص 90.

60-A.K.M. Masud Ali, **Treading along a Treacherous Trail: Research on Trafficking in Persons in South Asia**, Data and research on human trafficking: A global survey, International Organization for Migration, Vol. 43 (1/2) 2005 p 141, sur ce site: *http://www.iom.int/jahia/webdav/site/myjahiasite/shared/shared/mainsite/published_docs/books/data_res_human.pdf*

61- ففي أوروبا و منطقة الباسيفيك و جنوب ووسط آسيا كانت نسبة النساء المتّجر بهنّ ضعف نسبة الرجال مقارنة بمنطقة إفريقيا ومنطقة الكرة الأرضية الغربي عموما، ما يبيّن أنّ استغلال النساء في منطقة آسيا أصبح يثير مشكلة كبيرة، أنظر : تقرير منظمة الهجرة الدولية عن الإتجار بالبشر لعام 2012، على موقع المنظمة على الإنترنت. *http://www.iom.int*

EDUARDO (geronimo),**Aspects juridiques des trafics et de la traite des travailleurs migrants Perspectives selon migraciones laborales**, OIT Genève 2002.p 23-27.

62- هاني السبكي، **عمليات الإتجار بالبشر**، المرجع السابق، ص 401.

- سوسن حسيني، **الإتجار بالبشر الوجه القبيح للهجرة العالمية**، المقال السابق، ص91.

63-HOLLIFIELD, (James F). **The Politics of International Migration: How Can we Bring the State Back In?** , in James Hollifield F. B, Brettell Caroline. (eds.), Migration Theory: Talking across Disciplines, New York, Routledge, 2000, p. 137-186.

64-Guglielmo Schinina', **Psychosocial Support to Groups of Victims of Human Trafficking in Transit Situations**, Psychosocial Notebook,Vol. 4, February 2004, p 23, sur ce site: *http://www.ungiftserbia.org/wp-content/uploads/iom_notebook4_psychosocial.pdf*

65-Cherif Bassiouni; et al, **Addressing international human trafficking in women and children for commercial sexual exploitation in the 21 st century**, Revue internationale de droit pénal,2010/3-4 (Vol. 81) p 472.

66-M. Cherif Bassiouni; et al, op.cit, p473.

67-Mathilde Darley**, Le statut de la victime dans la lutte contre la traite des femmes**, Revue Critique internationale, 2006/1 no 30, p 109.

68- أنظر : **المساعدة المباشرة لضحايا الإتجار بالبشر**، كتيب صادر عن المنظمة الدولية للهجرة، 2007، ص 3 منشورات المنظمة الدولية للهجرة على موقعها : *http://www.iom.int*

69-IOM COUNTER-TRAFFICKING ACTIVITIES, IOM publication, p 4, sur ce site: *http://publications.iom.int/bookstore/free/Counter_Trafficking_Activities.pdf*

70-UN document: **A/RES/63/194** p9 **A/HRC/10/64** p15.

71- تقرير المجلس القومي للطفولة و الأمومة " وحدة منع الإتجار بالبشر" ، جوان 2010-جوان 2011، مصر ، ص 12، على موقع المجلس على الإنترنت: *www.mfa.gov.eg*

72-UN. Document **A/HRC/10/64**, p 20.

73- و قد وافقت الجمعية العامة على هذا الإتفاق بين المجلس الإقتصادي والإجتماعي ومنظمة العمل الدولية بموجب القرار 50 (د-1) بتاريخ 14 ديسمبر 1946 وهذا بعد أن وافقت الدورة التاسعة والعشرون للمؤتمر العام وبالإجماع على هذا الإتفاق.

BARTOLOMEI DE LA CRUZ Hector et EUZEBY Alain, **L'organisation Internationale du Travail (O.I.T.)**, Presses Universitaires de France, collection Que sais-je ?, Paris, 1997, p.3

74- د. منتصر سعيد حمودة، **حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلام**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطية، الإسكندرية، 2007، ص 139.

MANIER Bénédicte, **Le travail des enfants dans le monde**, La Découverte, collection Repères, 1999,p24.

75-David Weissbrodt et la Société anti-esclavagiste internationale, **Abolir l'esclavage et ses formes contemporaines**, op.cit, par 123.

76-Bureau International du Travail, **Enfants dans les travaux dangereux (ce que nous savons,se que nous devons faire)**,rapport de l'OIT, édit 1,2011,p21.sur ce site: *http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/---publ/documents/publication/wcms_155430.pdf*

77- اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1973/06/26، و بدأ نفاذها في 1976/06/19.

78- المادة 3 من الإتفاقية رقم 138.

79- المادة 3 من الإتفاقية.

80- اعتمدت هذه الإتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1999/06/17 و صادقت عليها الجزائر بتاريخ 2001/02/09.

81- المادة 1 من الإتفاقية رقم 182.

82- المادة 3 من الإتفاقية رقم 182.

83- منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف، **وضع الأطفال في العام 2012، (الأطفال في عالم حضري)**، فبراير 2012، ص 100.

84- المادة 4 من الإتفاقية رقم 182.

85-Bureau International du Travail, "**Tous unis dans la lutte contre le travail des enfants"** , Rapport inter agences en vue de la conférence mondiale sur le travail des enfants de Lahaye de 2010,OIT édit 1,Mai 2010,p24 sur ce site: *http://www.ilo.org/ipecinfo/product/download.do;jsessionid=eb8302874f633b896ff81ca5f96866a05f64c13ae27b70a9ad3a332b87e56ae6.e3aTbhuLbNmSe3eRaO0?type=document&id=13339*

86-Bureau International du Travail, "**Tous unis dans la lutte contre le travail des enfants"**, op.cit, p17.

87-Le Programme de l'IPEC sur le site de l'OIT: *http://www.ilo.org/ipec/programme/lang--fr/index.htm*

88-MANIER Bénédicte, **Le travail des enfants dans le monde,** op.cit., p.27.

89-International Labour Office, **IPEC action against child labour 2010–2011) Progress and future priorities),** February 2012**,** p9.sur ce site: *http://www.ilo.org/ipecinfo/product/download.do?type=document&id=19735*

90-Delphine Brülhart et autres, **Analyse d'une organisation, (L'OIT/L'IPEC)**, Séminaire enfants travailleurs, Université de Fribourg, France Manghardt, p7.sur ce site: *http://www.unifr.ch/socsem/cours/compte_rendu/OIT.pdf*

91-ibid, p8.

92-ibid,p36.

93-UN.Doc **A/HRC/10/64**, p24.

94-ibid, p35.

95- مؤتمر العمل الدولي، **التقرير العالمي بعنوان "تحالف عالمي لمكافحة الإتجار بالبشر"**، الدورة 93، جنيف ، ط1، 2005، ص 83.

96-Bureau international des droits des enfants, **Les dimensions internationales de l'exploitation sexuelle des enfants**, Rapport Global, op.cit, p27.

97- بحسب إحصائيات اليونيسيف فإنّ أكثر من 1000 طفل من هؤلاء الضحايا تنحدر أصولهم من : بنغلاديش ، موريتانيا، باكستان والسودان وقد تمّ إعادتهم إلى عائلاتهم من طرف اليونيسيف ، للمزيد أنظر الموقع السابق :

http://www.unicef.org/french/protection/files/La_traite_d_enfants.

98- الموقع الرسمي لليونيسيف *http://www.unicef.org/arabic/*

99- الموقع: *www.childinfo.org*.

100- الموقع التالي: *http://www.childtrafficking.org/*.

101- متاح على الموقع التالي:

http://www.unicef.org/infobycountry/files/IRC_CT_Asia_Summary_FINAL4. pdf.

102- متاحة على الموقع التالي:

www.unicef.at/fileadmin/medien/pdf/UNICEF_Guidelines_on_the_Protection_of_Child_Victims_of_Trafficking.pdf.

103-U.N doc **A/HRC/10/64**. p 37 sur ce lien:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/10session/A.HRC.10.64_ar.pdf
104- Training manual to fight trafficking in children for labour, op.cit.p 4.

105- من بين هذه الكتيبات يمكن ذكر:

-**Combating trafficking in children for labour exploitation**: A resource kit for policy-makers and practitioners' (ILO) (2008).

'**Guidelines on the protection of child victims of trafficking'** (UNICEF, 2006) and Combating child trafficking: Manual for parliamentarians' (IPU and UNICEF, 2005).

106- هي اختصار ل **The United Nations Global Initiative To Fight Human Trafficking** أطلقت في مارس 2007 من قبل منظمة العمل الدولية ، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ، صندوق الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و الجريمة ، المنظمة الدولية للهجرة و منظمة الأمن و التعاون في أوروبا، أنظر خطة عمل الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار ، الوثيقة A/64/2/64

107-Training manual to fight trafficking in children for labour, op.cit .p 5.
108-U.N **doc A/HRC/10/64**. p 38.

109- متاح على الموقع التالي: *http://www.ipu.org/PDF/publications/childtrafic_fr.pdf*